

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٥

بتتعديل بعض أحكام بدل الانتقال الثابت لأعضاء هيئات القضائية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن بدل الانتقال الثابت لأعضاء هيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلی قرارى وزير المالية رقم ٦٣٠، ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال لأعضاء هيئات القضائية وأعضاء المحكمة العليا وهيئة المفوضين بها ؛

وبنا على ما رأته مجلس الدولة ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

تزاد فئات بدل الانتقال الثابت المقرر لأعضاء هيئات القضائية بنسبة تسعة وخمسين في المائة .

(المادة الثانية)

يسنبلل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٦) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي :

” يستحق بدل الانتقال السنوي الثابت المشار إليه في المادة السابقة لأعضاء الم هيئات القضائية الذين يتلقاً ماضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة لمستشارين على لا يتجاوز مجموع البدالين المرتب الأساسي ”

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥ )

حسني مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الاسكندرية ٢٠٠٠-١٩٨٤٠٢٥٨٧٥